معلومات التأمينات اجتماعية

1. أموال التأمينات الاجتماعية أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة وتديرها هيئة مستقلة وفقا للقانون
2. تحول نظام التأمين الاجتماعي من نظام يقتصرعلى حماية العاملين إلى نظام يحمي المواطنين ضد المخاطر الاجتماعية
3. المخاطر الإنسانية التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية هم / تأمين المرض وتأمين العجز وتأمين الشيخوخة وتأمين الوفاة
4. المخاطر المهنية التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية هم / أصابة العمل وأمراض المهنة والبطالة
5. قانون التأمينات الاجتماعية هو القانون رقم 148 لسنة 2019تم إصداره يوم 19-8-2019م
6. قانون التأمينات الاجتماعية القديم هو القانون رقم 79 لسنة 1975
7. القانون رقم 148 لسنة 2019 لم ينص صراحة على أنه يحل محل القانون القديم ولكن اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تداركت هذا الأمر ونصت على أن تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بهذا القانون محل القواعد والإجراءات الواردة في القانون رقم 79
8. نص القانون في المادة الثانية في البند أولا على الفئات التي تسري عليها القانون رقم 48 وهم العاملون لدى الغير سواء كانت العمالة مؤقتة أو دائمة
9. يسري القانون رقم 148 على العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة
10. القانون 148 يسري على العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام
11. تسري احكام هذا القانون على العاملين المؤقتين و العرضين و الموسميين
12. تسري أحكام القانون رقم 148 على العاملون بالقطاع الخاص والخاضعين لأحكام قانون العمل مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليها وصاحب العمل **منتظمة باستثناء** المقاولين وعمال الشحن والتفريغ وعمال الزراعة وعمال الصيد وعمال النقال البري
13. تعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهرعلى الأقل
14. يسري قانون 148 المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وما في حكمها **فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل** بشرط أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر والا يكون محل مزاولة العمل داخل المنزل المعد للسكن الخاص والا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدويا لقضاء حاجة شخصية للمخدوم أو ذويه

15. يسري القانون 148 علي جميع على أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلا
16. في حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد
17. القانون رقم 79 وحد مزايا التأمينات الاجتماعية بالنسبة لكافة العاملين وحرص على جمع كافة المزايا التي كانت في ثنايا القوانين المختلفة
18. طبقا للقانون 79 إذا انتقل العامل من أحد القطاعات التابعة لصندوق التأمينات إلى قطاع آخر يفترض في هذه الحالة عدم انتهاء خدمة المؤمن عليها
19. أفراد القوات المسلحة يخضعون لقانون التأمينات رقم 90لسنة 1975
20. لا يسري قانون التأمينات الاجتماعية على الفئات الغير خاضعين لقانون العمل مثل خدم المنازل **باستثناء من في حكمهم** حيث هؤلاء يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي
21. لا يسري قانون التأمين الاجتماعي على العاملين بالمنظمات الدولية لأن إخضاعهم للقانون المحلي يتنافى مع استقلال الموظف الدولي
22. يسري قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين المصريين بفروع الشركات المصرية التي توجد في الخارج حيث إن التعاقد بين المؤمن عليه وصاحب العمل قد تم وفقا للقانون المصري
23. يشترط لكي يخضع العامل لنظام التأمينات الاجتماعية ألا يقل سنه عن 18 سنة
24. الحد الأدنى لسن التشغيل طبقا لقانون العمل 14 سنة أو سن إتمام مرحلة التعليم الأساسي أيهما أكبر إي
25. قررت المادة 45 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 148 سريان أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروع التشغيل الصيفي
26. لكي يستفيد العامل المتدرج أو العامل تحت التمرين بتأمين إصابة العمل يجب أن تكون علاقة العمل **منتظمة** لكي يستفيد بهذا التأمين
27. أفتى مجلس الدولة بعدم سريان قانون التأمين الاجتماعي على المحامي تحت التمرين
28. لا يكتفي القانون بوجود علاقة عمل بين العامل وصاحب العمل حتى يسري قانون التأمين الاجتماعي بل لابد أن تكون علاقة العمل **منتظمة**
29. وفقا لقانون 235 لكي تعتبر علاقة العمل منتظمة أن يستمر العامل لدى صاحب العمل الواحد فترة لا تقل عن ستة أشهر متصلة بما في ذلك فترة الاختبار
30. القانون رقم 286 الغى لقانون السابق الذي عرف المقصود بعلاقة العمل المنتظمة وقام بتعريف علاقة الانتظام بأنها تعتبرعلاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل بالنشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل

31. يجب لتكون هناك علاقة عمل منتظمة توافر معيارين **المعيار الأول** أن يكون العمل الذي يزاوله العامل مما يدخل في نشاط صاحب العمل كما إذا استخدم صاحب مصنع نسيج عامل نسيج فهذا العمل الذي يقوم به العامل يدخل في نشاط صاحب العمل حتى ولو كانت مدة العمل تقل عن ستة أشهر **المعيار الثاني** ويفترض هذا المعيار أن صاحب العمل يستخدم العامل في نشاط لا يدخل فيما يزاوله صاحب العمل كما لو استخدم صاحب العمل في مصنع نسيج عامله لترميم حائط في المصنع واستمرت هذه العلاقة أكثر من ستة أشهر قامت قرينة على أن العلاقة منتظمة وبالتالي تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي
32. استثناء (مهم) العاملون لدى الغير مثل عمال الشحن والتفريغ يسري عليهم قانون التأمين الاجتماعي حتى لو كانت أعمالهم مؤقتة وتقل عن ستة أشهر وكذلك أيضا وعمال الزراعة وعمال الصيد وعمال النقل البري
33. يشترط لكي يخضع عمال الخدمة المنزلية لأحكام قانون التأمين الاجتماعي أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر وألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه
34. المشرع المصري استثنى من الخضوع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي طائفة خدم المنازل بالمعنى الدقيق
35. الخدم داخل المنزل لا يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي ولكن البستاني والبواب والحارس والسائق الخاص **لا يعتبرون من الخدم** الذين يعملون داخل المنازل وبالتالي يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعي
36. الذين يقومون **بعمل ذهني** حتى ولو كان لحساب المخدوم أو ذويه حتى ولو كان داخل المسكن فلا يعتبروا من الخدم (السكرتير)
37. السكرتير الخاص أو المدرس الخاص أو أمين المكتبة الخاصة لا يعتبروا من الخدم الذين يعملون داخل المنزل وبالتالي يخضعون لأحكام التأمين الاجتماعي
38. يعتبر من خدم المنازل من يتولى تنظيم المسكن وتنظيفه كالطاهي والسفرجي وتعتبر مربية الأطفال من خدم المنازل لأنها تقوم بأعمال شخصية لذوي المخدوم فبالتالي لا يسري عليهم قانون التأمينات الاجتماعية
39. خدم الفنادق وبوابين العمارات الاستغلالية وفراشين المكاتب وممرضين العيادات لا يعتبر من الخدم لأنهم لا يحقق مصلحة شخصية لمن يعملون لهما فبالتالي يسري عليهم قانون التأمين الاجتماعي
40. أفراد أسرة صاحب العمل الذي يعولهم إعالة فعلية والذين تربطهم علاقة عمل منتظمة مع صاحب العمل يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي
41. القانون رقم 79 نص على إخضاع العمال الأجانب لقانون التأمين الاجتماعي

42. القانون رقم 148 لم ينص صراحة سريان قانون التأمين الاجتماعي للأجانب ولكن **نصت اللائحة** على سريانه على الأجانب
43. ساوى المشرع بين العمال الأجانب والعمال المصريين الذين يعملون بالقطاع العام حيث لم يتطلب للأجانب شروط معينة لكي يتم تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي عليهم كما لم يتطلب أن تكون دولة الأجنبي تطبق قانون التأمين الاجتماعي على المصريين في دولتهم
44. إذا كان الأجانب يعملون في قطاع خاص فيشترط بالنسبة لهما نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للعمال المصريين مثل شرط التبعية والأجر وانتظام علاقة العمل ولا تقل مدة عقد عمل الأجنبي عن سنة وأن توجد اتفاقية خاصة بالمعاملة بالمثل مع دولهم لكي يسري عليهم قانون التأمين
45. شرط المعاملة بالمثل شرط جوهري لسريان قانون التأمين الاجتماعي على العمال الأجانب **ولكن ترد عليه استثنائية فهو ليس مطلق**

الفصل الثاني التأمين من المرض

46. التأمين من المرض يعتبر جزء من منظومة التأمينات الاجتماعية
47. بدء تطبيق التأمين الصحي في محافظة الإسكندرية ثم بورسعيد ثم تدرج إلى باقي المحافظات
48. يعتبر تأمين المرض من أهم فروع التأمينات الاجتماعية
49. التأمين من المرض يتضمن شقين **الشق الأول** معونة المؤمن عليها على مواجهة المصروفات العلاجية الضرورية ويطلق عليه في هذه الحالة **التعويضات العينية** ، **والشق الثاني** يتعلق بتعويض المريض عن الدخل الذي فقده بسبب قعوده عن العمل ويطلق عليه **التعويض النقدي**

نطاق تطبيق التأمين من المرض
ومدى انتفاع اصحاب المعاشات من تأمين المرض

50. أخذ المشرع المصري **بمبدأ التدرج** فقرر تطبيق تأمين المرض بصورة تدريجية بحيث لا يسري هذا التأمين إلا على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار
51. يستفيدو أصحاب المعاشات بأحكام العلاج والرعاية الطبية بشرط أن يكون صاحب معاش وأن يتم خصم 1% من معاشه
52. أصحاب المعاشات الذين يستحقون تعويض **الدفعة الواحدة لا يحق** لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية
53. المستحقين للمعاش بعد وفاة صاحب المعاش يستفيدوا بأحكام العلاج والرعاية الطبية بشترط خصم 2% من المعاش
54. أصحاب المعاشات والمستحقين **لا يستفيدوا** من مصاريف الانتقال أو تعويض الأجر

55. يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع وزير الصحة أن يصدروا قرارا بسريان أحكام التأمين من المرض على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم
56. طُبق نظام انتفاع أسرة المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية على مواطنين **محافظة الإسكندرية**

المدد المؤهلة للحصول على مزايا التامين من المرض

57. لكي يستفيد المؤمن عليه الذي يعمل بالقطاع الخاص من تأمين المرض أن يكون المؤمن عليه مشتركا في التأمين لمدة ثلاثة شهور **متصلة** أو ستة أشهر **متقطعه** بحيث يكون الشهرين الأخيرين متصلين
58. العاملين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية لا يسري عليهم هذا الشرط الخاص بالمدة كما لا يسري أيضا هذا الشرط على أصحاب المعاشات
59. العامل المتعطل عن العمل لا يستفيد من أحكام تأمين المرض حتى ولو كان دفع اشتراكات ما دام ليس على رأس عمله
60. يوقف مدة سريان أحكام التأمين من المرض في المدة التي يتم إنتداب المؤمن عليه فيها لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين
61. يوقف سريان أحكام التأمين من المرض في المدة التي يقوم فيها المؤمن عليها بقضاء التجنيد الإلزامي أو الاستدعاءات للقوات المسلحة
62. يقف سريان أحكام التأمين من المرض في مدة الإجازة الخاصة والأعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقوم بها المؤمن عليه خارج البلاد
63. وقف سريان في الحالات السابقة يعني اعفاء كلا من المؤمن عليه وصاحب العمل من اشتراكات التأمين خلال مدة الوقف وبالتالي عدم الاستفادة من **مزايا التأمين بأنواعها**

طرق تقديم العلاج والرعاية الطبية

64. **الطريقة الأولى** تقديم العلاج والرعاية الطبية المباشرة وبمقتضى هذه الطريقة تتولى هيئة التأمين الصحي المختصة بإقامة المستشفيات والعيادات الطبية ومعامل التحليل كما تتولى تحديد الأطباء المعالجين في كل منطقة من المناطق التابعة لها وتتميز هذه الطريقة بأنها توفر للمؤمن عليهم إمكانيات العلاج والرقابة الطبية بصورة أفضل بكثير من العيادات الخاصة
65. يعاب على طريقة تقديم العلاج والرعاية الطبية المباشرة بأنها تمنع حرية المريض في اختيار طبيبه المعالج حيث أن هذه الطريقة تتسم بالبيروقراطية
66. **الطريقه التانية** استرداد المؤمن عليه لنفقات العلاج من الهيئة المختصة وفي هذه الطريقة يقوم المريض بأداء مصروفات علاجه بالكامل مع احتفاظه بالحق في مطالبة الهيئة المختصة باسترداد كل المسروقات التي أنفقها

67. هذه الطريقة تتيح للمريض حرية اختيار الطبيب إلا أن هذه الحرية قد تكون مقيدة إذا كانت الهيئة المختصة قد اعتمدت قائمة من الأطباء بحيث يلتزم المريض باللجوء إلى أحدا منهم

68. **الطريقة الثالثة** الأداء المباشر من المؤسسة التأمين للطبيب المعالج وبمقتضى هذه الحالة يتم أداء الأتعاب وأسعار (قد يكون مبلغ جزافي) الأدوية إلى الطبيب أو الصيدلي أو المستشفى بواسطة هيئة التأمين مباشرة دون تدخل من جانب المريض

خدمات العلاج والرعاية الطبية

69. تتولى الهيئة المعنية للتأمين الصحي علاج المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو أن يثبت عجزه وللهيئة الحق فيرملاحظة المصاب او المريض حيثما يجري علاجه

70. يكفل تأمين المرض للمؤمن عليه **حقوق تأمينية** تتمثل في العلاج والرعاية الطبية للمريض وفي حالات الحمل والولادة للعاملة وتعويض الأجر ونفقات الانتقال لجهة العلاج

71. انتهاء خدمة المصاب أو المريض لأي سبب لا يمنع من إستمرار علاجه من إصابته

72. مدة العلاج والرعاية الطبية غير محددة فالمريض يتمتع بهذا الحق طوال فترة مرضه سواء كانت طويلة أو قصيرة حتى تستقر حالته

73. للمريض أن يطلب إعادة نظر في علاجه أو عاجزه

74. يجب أن يتم علاج المريض في جهات العلاج التي تحددها لهما الهيئة العامة للتأمين الصحي ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة

75. يشترط في الممارس العام أن يكون من ذوي الخبرة وأن يكون من زوال المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

76. تلتزم الهيئة في علاج الذي تقدمه المريض بمستوى الدرجة التأمينية

77. يجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من درجة التأمينية على أن يتحمل فرق التكليف أو يتحملها صاحب العمل

78. يجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وذلك بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي

79. يجوز لصاحب العمل علاج العامل إذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات

80. يجوز لصاحب العمل علاج العامل إذا كانت طبيعة العمل بمنشأة تقتضي التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركة الطيران أو كشركات حفر الآبار

81. يتولى صاحب العمل علاج العامل إذا كان مقر المنشأة في جهة لا يتوفر للهيئة العامة للتأمين الصحي فيها إمكانيات العلاج

82. يشترط للتصريح لصاحب العمل بعلاج العامل أن تتوافر لديه خدمة طبية لا تقل عن مستوى الخدمة تأمينية التي توفرها الهيئة العامة للتأمين الصحي

83. للمصاب استرداد تكاليف علاجه خارج الوحدات المتعاقدة مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي إذا كانت حالته المرضية طارئة
84. **الممارس العام** لا يسمح لهما وصف أدوية إلا في حدود القدر المحدد له بكشوف دليل الأدوية
85. **الأخصائي** ممكن يوصف جميع الأدوية المدرجة بالجدول **وسلطته مطلقة** لتمتد إلى السماح لوصف جميع الأدوية الواردة بالدليل بالإضافة إلى الأدوية التي لم ترد بجدول
86. للمؤمن عليه في تأمين المرض **الحق في تعويض الأجر وفي مصاريف الانتقال** كما تستحق المؤمن عليها تعويضا في حالة الحمل والوضع

تعويض الاجر

87. إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله فتلتزم الجهة المختصة بمنحه إعانة تعادل 75% من الأجر اليومي للمؤمن عليه المسدد عنه الاشتراكات خلال ال90 يوم الأولى وتزداد إلى 85% من أجر الاشتراك خلال ال90 يوم التالية
88. يشترط ألا يقل تعويض الأجر في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر
89. يستمر صرف تعويض الأجر للمؤمن عليه طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت عجزه الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا يتجاوز مدة ال180 يوم في السنة الميلادية الواحدة
90. يتم تحديد تعويض الأجر على أساس الأجر الشهري الذي كان يحسب على أساسه الاشتراك قبل المرض
91. جميع عناصر الأجر الأساسي والمتغير الخاضعة للاشتراك يدخل في حساب قيمة تعويض الأجر
92. **استثناء من الأصل** يمنح المريض المصاب بإحدى الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجر كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته واستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله اويتبين عجزه عجز كامل
93. يجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجرة أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج
94. المشرع المصري **لم يأخذ بنظام فترة انتظار قبل استحقاق التعويض** فإن التعويض يتم صرفه من اليوم الأول الذي يثبت فيه عدم قدرة العامل على العمل بسبب مرضه
95. تتحدد نهاية استحقاق المعونة المالية (تعويض الاجر)في حالة عدم بلوغ الحد الأقصى لمدة استحقاقها بتاريخ شفاء المريض
96. للمريض أن يطلب إعادة نظر في قرار علاجه وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل ، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته

97. التعويض الذي يستحق للمؤمن عليه خلال فترة مرضه لا يطبق عليه أحكام الأجر **بل هو تعويض** لذلك فإن هذا التعويض يعفى من الضرائب والرسوم ولا تخصم منه اشتراكات التأمين
98. يصرف تعويض أجر كامل في حالة المرض المزمن بشرط أن يكون هذا المرض قابل للتحسن والشفاء
99. لا يحق لصاحب العمل خصم ما له من ديون على المؤمن عليه من المعونة المالية الخاصة بالعامل

تعويض الاجر في حالة الحمل والوضع

100. تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويض عن الأجر يعادل 75% من ألاجر بشرط ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين **عن عشرة أشهر** لدى صاحب العمل
101. كل القوانين قضت بصرف أجر كامل في حالة الحمل والوضع إلا قانون رقم 148 لسنة 2019 نص على صرف 75% فقط من الأجر
102. **العاملات في القطاع الخاص** يكون لهم أجازة وضع مدتها 90 يوم بحد أقصى مرة مرتين طوال مدة خدمتها بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تكون قضت عشرة أشهر عند أي صاحب العمل
103. **العاملات في الحكومة والقطاع العام** لهما الحق في أجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع وتستحق خلالها تعويض أجر
104. يشترط في جميع الأحوال لكي يتم صرف تعويض أجر أثناء أجازة الوضع أن تكون مدة الاشتراك عشرة أشهر في التأمين **كشرط أساسي** للاستفادة من التعويض
105. تستحق المرأة المؤمن عليها التعويض في حالة الحمل والوضع سواء كان الطفل شرعيا أم لا
106. الجهة المختصة لصرف تعويض الأجر في حالة الحمل والوضع إذا كانت المرأة تعمل **بالقطاع العام** فإن جهة الصرف ← هي جهة العمل
107. الجهة المختصة لصرف تعويض الأجر في حالة الحمل والوضع إذا كانت المرأة تعمل **بالقطاع الخاص** فإن الجهة المختصة بصرف التعويض ← هو مكتب التأمين اجتماعي

مصاريف الانتقال

108. أصحاب المعاشات لا يستحقون مصاريف انتقال أو تعويض الأجر
109. أصحاب المعاشات يتحملون نسبة 1% مقابل انتفاعهم بأحكام العلاج والرعاية الطبية فقط
110. تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض من محل إقامته إلى مكان العلاج
111. يصرف إلى المريض نفقات إقامة إذا استدعى مرضه العلاج خارج بلده
112. في حالة علاج المريض خارج الجمهورية يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية

113. في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التي تقدم صرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج إلى محل إقامته وتعطى هذه النفقات لمن يصرف منهم نفقات الجنازة

114. إذا إنتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بالاستمرار في صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب

115. إذا أصيب المؤمن عليه أو المنتدب ألمعار خارج البلاد فلا يستحق نفقات الانتقال المقررة طوال مدة إعارته

التأمين من العجز والشيخوخة والوفاة

حالات استحقاق معاش الشيخوخة

116. يستحق معاش شيخوخة في حالة توافر مدة اشتراك تأمين مدة لا تقل عن 120 شهر فعليه وسوف تكون هذه المدة 180 شهر بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون في 2025 يعني

117. يستحق المؤمن عليه معاش شيخوخة في حالة انتهاء خدمته للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم **متى ثبت عدم** وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل

118. يقصد بالشيخوخة في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي الكف الفعلي عن العمل حال الحياة ودون وجود أي عجز بالمعنى المقصود في قانون التأمين الاجتماعي

119. وضع المشرع شرطين لاستحقاق معاش الشيخوخة هما **انتهاء الخدمة ، وبلوغ سن التقاعد ، وتوفر مدة الاشتراك**

120. الأصل إن سن الشيخوخة للعاملين بالقطاع العام 60 سنة وتنتهي خدمة الموظف أو المؤمن عليه ببلوغ هذا السن بقوة القانون **إلا أن هناك استثناءات**

121. توجد فئات من المؤمن عليهم يتم إحالتهم للتقاعد قبل بلوغ سن ال60 ويعامل تأمينيا معاملة من انتهى خدمته لبلوغ سن التقاعد **وهم** أعضاء هيئة الشرطة أعضاء هيئة الرقابة الإدارية وأعضاء المخابرات العامة

122. العاملون بالقطاع الخاص لا يجوز إنهاء عقد عملهم إلا ببلوغ سن ال60 وبذلك يكون الحد الأدنى لسن التقاعد 60 سنة ويجوز أن يكون أعلى من ذلك

123. قانون العمل **لا يحدد سن جبري** للتقاعد وعلى هذا فإن مجرد بلوغ العامل سن ال60 في القطاع الخاص يستحق المعاش حتى ولو استمر في العمل وبالتالي فإنه يجوز له أن يجمع بين معاش الشيخوخة والأجرعن العمل بلا حدود إذا استمر في العمل بعد ما بلغ سن ال60

124. إذا لم تكن مدة اشتراك المؤمن عليه كافية لاستحقاق معاش الشيخوخة يجوز له الاستمرار في العمل حتى يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش

125. يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يتم تخفيض سن المعاش للعاملين في الأعمال الصعبة والخطرة

126. يشترط لاستحقاق معاش مبكر أن يكون للعامل مدة اشتراك قدرها 240 شهر وتكون 300 شهر فعليه بعد خمس سنوات (بحلول 2025)

العجز

127. يصرف معاش العجز إذا كان هناك عجز كلي أو عجز جزئي مستديم
128. ويعتبر الشخص عاجزا عجزا كليا اذا فقد قدرته علي العمل كليا في مهنته الاصلية حتى ولو كان قادرا على الكسب بوجه عام كذلك ايضا يعتبر الشخص عاجز عجز مستديما اذا لا يقدر علي الكسب بوجه عام
129. أخذ المشرع **بمعيار شخصي** لتحديد العجز
130. العبرة في تحديد العجز هي بقدرة الشخص علي القيام بأعباء مهنته الاصلية
131. يشترط لصرف معاش عجز في حالة العجز الجزئي أن يثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل
132. العجز المستديم ليس سبب كافي لانتهاء الخدمة استحقاق معاش عجز بل يلزم عدم وجود عما اخر لدى صاحب العمل
133. لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب عجزه عجز مستديم إلا اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة المذكورة
134. لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه إذا قررت اللجنة وجود عمل آخر له وإلا التزم صاحب العمل بأداء أجره
135. يستثنى من شرط الاشتراك ، حالات العجز والوفاة نتيجة إصابة عمل (مهم)

التأمين من الوفاة

136. أول تشريع حقيقي للتأمين الاجتماعي لصالح الأرامل **صدر في ألمانيا**
137. الموت التقديري لا مجال لإعماله في نظام التأمين الاجتماعي حيث يعتد فقط بالموت الحقيقي والموت الحكمي
138. تستحق أسرة المتوفي المؤمن عليه معاش في حالة وفاته سواء وفاة حقيقية أو وفاة حكمية أيا كانت مدة الاشتراك في التأمين
139. في حالة الحكم بموت المفقود فإنه يعتبر ميتا من يوم الفقد بالنسبة لكسب الحقوق ويعتبر ميتا من تاريخ الحكم بالوفاة بالنسبة لفقد الحقوق
140. لا يستحقوا ورثة المفقود للمعاش إلا بعد صدور الحكم بالوفاة
141. إذا فُقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو يثبت وفاته حقيقة أو حكم
142. إذا فُقد (المؤمن عليه) أثناء تأدية عمله فيتقرر له إعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ويضاف الي

هذا المعاش معاش الوفاة المقرر بتأمين اصابة العمل وتزداد الاعانة بالزيادة السنوية المقررة للمعاش

143. في حالة فقد (صاحب المعاش) تقدر إعانة الفقد بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش من تاريخ الفاقد وتزداد الإعانة بزيادات السنوية المقررة للمعاش
144. تُصرف إعانة الفقد لمدة أربع سنوات أو حتى ثبوت الوفاة الحقيقية والحكومية أيهما أسبق
145. بعد ثبوت الوفاة الحقيقية والحكمية أو فوات الأربع سنوات من تاريخ الفقد يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليه
146. يستمر صرف إعانة الفقد بإعتبارها معاش ان وتوزع على المستحقين من تاريخ ثبوت الوفاء الحقيقية أو الحكمية أو فوات الأربع سنوات
147. تُحسب المكافأة والتعويض الإضافي بالنسبة للمؤمن عليه من تاريخ الفقد ويتم توزيعها على المستحقين من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية اوالحكمية أو فوات أربع سنوات
148. بالنسبة لصاحب المعاش تحسب منحة الوفاة في تاريخ الفقد وتصرف للمستحقين من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية اوالحكمية وفوات الأربع سنوات ولا تصرف نفقات الجنازة في حالة عدم العثور على جثمان صاحب المعاش
149. في حالة فقد المؤمن عليه والعثور عليه حيا وثبت أن فقده كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة اوالجنون **فيعتبر صحيحا** ما صرف له من إعانة إلى المستحقين وفي غير هذه الحالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين دينًا عليه
150. في حالة فقد صاحب المعاش والعثورعليها حيا يعتبر صحيحا ماصرف من إعانة الفقد إلى المستحقين **وتخصم** هذه الإعانة من قيمة المعاش المستحق له
151. يلتزم المؤمن عليه وصاحب المعاش إذا ظهرو أحياء بعد الفقد برد جميع الحقوق التأمينية الأخرى التي تم صرفها للمستحقين

المستحقين للمعاش وشروط استحقاقهم

152. في كل الأحوال لا يصرف المعاش إلى المستحقين إلا بعد وفاة(حقيقة او حكما) صاحب المعاش ولا يشترط أن يتساوى المعاش المستحق للمستحقين بالمعاش المقدر لصاحبه
153. المشرع حدد الأنصبة التي يستحقها المستحقون على سبيل الحصر ولا يجو ازدواج فئات أخرى إلى الفئات المحددة في الجدول
154. لا يجوز الاتفاق بين المستحقين على أن يتنازل أحدهم عن جزء من نصيبه للآخر
155. الفئات المستحقة للمعاش هم الأرمل والأرملة ، الأبناء والبنات ، الوالدين ، الإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق
156. اشترط القانون رقم 148 لسنة 2019 على إنه يشترط لاستحقاق الأرملة أو الأرمل أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائي بات وألا يكون الأرمل متزوجا بأخرى

157. لا يترتب للمتزوجة عرفيا حقا في معاش زوجها
158. عدم الدخول بالزوجة لا يمنع من استحقاقها للمعاش
159. هناك حالات يثبت فيها الزواج بغير الطرق المنصوص حيث يجوز لأبناء البدو وأهل النوبة إثبات زواجهم بغير الوسائل المشار إليها حيث يقبل إثبات الزواج بموجب الإعلام شرعي أو شهادة ميلاد أحد الأولاد
160. تعتبر المطلقة طلاق رجعي في حكم الأرملة إذا توفى عنها إذا توفى عنها المؤمن عليها أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها
161. تعتبر في حكم الأرملة المُطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها
162. يشترط لاستحقاق فئة الأزواج المعاش ألا يكون الأرمل متزوجا بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحب المعاش
163. يشترط صحة نسب الأبناء شرعا لكي يستحقون عنه المعاش
164. يشترط لكي يستحق الابن معاشا عن والديه ألا يكون قد بلغ سن 21 سنة في تاريخ الوفاة **إلا أن هناك استثناءات على هذا الشرط :**
165. **الاستثناء الأول** الابن العاجز عن بالكسب حيث يظل مستحق للمعاش أيا كان سنه حيث يشترط أن يكون هذا العجزبالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن ال60
166. **الاستثناء الثاني** يستحق الابن الذي يدرس بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الليسانس أول بكالوريوس بشرط عدم تجاوز سن ال26 سنة ولم يلتحق بعمل او **لم يزاول المهنة** ، أما إذا كان حاصل على مؤهل أقل فإنه يشترط ألا يتجاوز السن 24 سنة
167. **الاستثناء الثالث** الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس والبكالوريوس ولم يلتحق بعمل و**لم يزاول مهنة** ولم يكن قبل بلغ 26 سنة
168. المشرع يقرر للابن الحق في الاستمرار في صرف المعاش إلى حين الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة ولا يقطع المعاش بمجرد الانتهاء من الدراسة
169. يقرر القانون للبنت الحق في المعاش طالما إنها غير متزوجة وبصرف النظر عن سنها
170. إذا كانت البنت متزوجة وقت وفاة الوالد ثم طلقت طلاقا رجعيا أو ترملت بعد ذلك فإنها تستحق معاش والدها
171. لم يضع المشرع أي شروط لاستحقاق الوالدين معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش حيث تستحق الأم المعاش حتى ولو كانت متزوجة من غير والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش
172. يشترط ليستحقوا الإخوة والأخوات والأبناء والبنات معاش المؤمن عليه أن تثبت **إعالة المورث إليهم**

173. المشرع طبق على الإخوة والأخوات **أحكام الحجب** في بعض حالات الاستحقاق فقرر حرمانهم لمجرد وجود أحد المستحقين (الابناء والبنات) ماعدا الأرملة أو الزوجة أو الوالدين
174. المعيار الذي بني عليه الاستحقاق بالنسبة للأولاد هو **الاعالة القانونية**
175. المعيار الذي بني عليه الاستحقاق في حالة الإخوة والأخوات هي **الإعالة الفعليه**
176. وجود الأرملة وهو الوالدين أه أه أو الزوج لا يمنع الإخوة والأخوات من أن يأخذوا المعاش
177. وجود الأبناء والبنات يمنع الإخوة والأخوات الاستحقاق المعاش
178. يشترط لثبوت إعالة المؤمن عليه للأخ والأخت ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش
179. كذلك أيضا لكي تثبت إعالة المؤمن عليه للأخ والأخت ألا يكون للأخ أو الأخت دخل من أي مصدر يعادل قيمة المعاش أو يزيد عنه
180. يشترط لكي يتم إثبات إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأخ أو الأخت الا يكون للأخ والأخت ولد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو يزيد عليه
181. القانون الحالي استحدث نصا يوجب إعادة بحث شروط الإعالة عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش
182. إعالة الأبناء مفترضة طالما كانوا عاجزين عن الكسب فعلا أو حكما
183. الشرط الوحيد لإستحقاق البنات المعاش هو **ألا تكون متزوجة**
184. لكي يستحق الأخوة والأخوات المعاش يشترط أن يثبت كلا منهم إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم إعالة فعلية وذلك بتقديم شهادة إدارية تثبت الإعانة ،أما إعالة الابن فهي مفترضة(قانونية)
185. لا يشترط لاستحقاق الوالدين معاشا ثبوت أن الابن كان يعولهم فعلا

<u>احوال قطع المعاش</u>

(وفاة المستحق ، زواج الأرملة أوالأرمل أو البنت أو الأخت**)**

186. حالات قطع المعاش يفترض فيها إن المعاش كان مستحقا ثم زال سبب الاستحقاق
187. وينقطع استحقاق المعاش في حالة وفاة المستحق لأن المعاش ليس جزء من التركة فبالتالي لا يورث
188. ينقطع استحقاق المعاش في حالة زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت
189. يقرر القانون منح البنت أو الأخت في حالة الزواج منحة تساوي المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى 500 جنيه ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة
190. ينقطع استحقاق المعاش في حالة بلوغ الابن أو الأخ سن ال21 سنة باستثناء العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز لا ينقطع عنه المعاش

191. يصرف للابن أو الأخ في حالة قطع معاشه لغير الوفاة منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى 500 جنيه ولا تصرف هذه المنحة سوى مرة واحدة

حالات وقف المعاش (ممكن يرجع تاني)

(الالتحاق بعمل ومزاولة المهنة)

192. يقصد بوقف المعاش وقف صرفه لوجود اسباب حددها القانون (سببين) على أن يعود المعاش مرة أخرى متى زال السبب

193. **السبب الاول** الالتحاق بعمل ، حيث يوقف صرف المعاش في حالة التحاق المستحق بعمل أيا كان بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وحصل منه على دخل صافي يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه

194. إذا نقص الدخل الصافي عن قيمة المعاش يصرف إلى المستحق الفرق بين قيمة المعاش وقيمة الدخل الذي يحصل عليه

195. الدخل الذي يتم به وقف المعاش هو الدخل الناتج عن العمل **وليس من أي مصدر آخر** زي ريع الأملاك

196. **السبب الثاني** مزاولة المهنة سواء كانت مهنة تجارية أو غير تجارية لمدة تزيد عن خمس سنوات متصلة اومتقطعة

197. في حالة ترك مزاولة المهنة يتم صرف المعاش مرة أخرى اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ الترك

198. فرق المشرع بين الالتحاق بعمل ومزاولة المهنة فالمشرع يقرر وقف المعاش بمجرد الالتحاق بعمل أما، **في حالة مزاولة مهنة** لا يتوقف المعاش فورا بل منحه المشرع فترة خمس سنوات متصلة يمارس فيها المهنة ويُصرف له المعاش في هذه الفترة

199. بمجرد مرور فترة الخمس سنوات المتصلة على مزاولة المهنة يتم وقف المعاش أيا كانت الدخل الذي يحصل عليه المستحق حتى ولو كان أقل من قيمة المعاش

200. لا تسري حالات الوقف على الأرملة لان من حقها الجمع بين معاشها من زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حد

201. إذا كانت البنت أو الأخت تستحق معاش عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ثم تزوجت وانقطع عنها المعاش ثم طُلقت أو ترملت بعد ذلك فإنها تستحق المعاش مرة أخرى وفي هذه الحالة يعاد توزيع المعاش بين المستحقين جميعا

202. على إنه بالنسبه للأخت اذا طلقت او ترملت فيعود لها المعاش مره اخرى بعد وقفه ولكن يجب توافر شروط الإعالة من تاريخ الطلاقة الترمل

203. إذا كان الابن يستحق معاش ثم انقطع هذا المعاش بعد بلوغ سن ال21 ثم حدث عجز عن الكسب للابن أو الأخ بعد ذلك فيعود له المعاش مرة أخرى كما يجب ان يعاد توزيع المعاش بين المستحقين جميعا

204. في حالة قطع أو إيقاف معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول هذا المعاش إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق وفي حالة عدم وجود مستحقين من نفس الفئة يتم الرد إلى باقي المستحقين بالفئة الأخرى

205. القانون رقم 148 لسنة 2019 نص على أن الأرملة المستحقة للمعاش إذا تزوجت يقطع معاشها للزواج ولا يعود لها المعاش مرة أخرى بأي حال من الأحوال حتى ولو كانت غير مستحقة لمعاش عن زوجها الأخير

<u>مدى جواز الجمع بين اكثر من معاش</u>

206. القاعدة لا يجوز للمستحق في الجمع بين أكثر من معاش

207. (مهم) حظر الجمع بين أكثر من معاش لا يسرى إلا إذا كانت المعاشات مصدرها أحكام قانون التأمين الاجتماعي وكانت قد استحقت من إحدى الصندوقين صندوق التأمينات والمعاشات للعاملين بالدولة أو صندوق التأمينات للعاملين بالقطاع العام والخاص

208. قاعدة حظرالجمع بين أكثر من معاش لا تمتد إلى المعاشات التي تستحق من جهات مثل النقابات أو الجمعيات أو الأندية حيث يمكن الجمع بين معاش هذه الجهات ومعاش الجهات المنصوص عليها بالمادة المشار إليه بدون حدود

209. إذا توفر في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من مما لا يجوز الجمع بينهم فلا يستحق إلا معاشا واحدا

<u>استثناءات من قاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر من معاش</u>

210. تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام القانون كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل وذلك دون حدود

211. يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود

212. يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد بدون حدود في

<u>التعويضات والحقوق الاضافية(التعويض الاضافى ، منحة الوفاة ، مصاريف الجنازه)</u>

<u>**التعويض الاضافى** (يكون للمؤمن عليه)</u>

213. يستحق مبلغ التعويض الإضافي إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة

214. يستحق المؤمن عليه التعويض الإضافي في حالة ثبوت عجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة

215. التعويض الإضافي يكون معادلا لنسبة من الأجر السنوي تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة

216. في جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50% في الحالات الناجمة عن إصابة العمل

217. يعطى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه **للوفاة** للمستحقين للمعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يتم إعطاءه مبلغ التعويض الإضافي بالكامل فإذا لم يوجد أي مستحق يصرف للورثة الشرعيين

218. التعويض الإضافي مبلغ نقدي يصرف دفعة واحدة إلى المؤمن عليه أو إلى المستحقين عنه إلى جانب المعاش او للورثه الشرعين في حالات العجز أو الوفاة

219. التعويض الإضافي يتناسب عكسيا مع سن المؤمن عليه فيزداد التعويض بصغر سن المؤمن عليه حيث تقل مدة خدمته **فبالتالي يقل مقدار المعاش** الذي يستحقه

220. يستحق التعويض الإضافي للمؤمن عليهم أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج وللعمالة الغير منتظمة وذلك في حالة إنتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل أو انتهاء العمل أوالنشاط للوفاة

221. يشترط في جميع الأحوال لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاش فإذا لم يستحق معاش لأي سبب من الأسباب **واستحق تعويض الدفعة الواحدة** فإنه لن يستحق بالتالي التعويض الإضافي

منحة الوفاة (تكون للمؤمن عليه + صاحب المعاش)

222. عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة وفاة عن شهرالوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى ألاجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة

223. إذا توفي (المؤمن عليه) أثناء الخدمة فإن جهة التي تصرف له منحة الوفاة هي الجهة التي كان يشتغل بها

224. تصرف منحة الوفاة (لصاحب المعاش) من جهة التأمينات

225. تقدر منحة الوفاة بقدر معاش (صاحب المعاش) عن شهر الوفاة شاملا جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاته

226. منحة الوفاة يتم صرفها دفعة واحدة

227. في حالة اجتماع صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش (المتوفين) فتقدر المنحة بمعاشه واجره

228. تصرف منحة الوفاه إلى مستحقين المعاش وإذا لم يوجد مستحقين فلا تستحق منحة الوفاة

229. من يستحق منحة الوفاة يصرف له أيضا ما أستحقه العامل من أجر ايام العمل خلال شهر الوفاة

نفقات الجنازة (تكون لاصحاب المعاش)

230. نفقات الجنازة تكون (لأصحاب المعاش) وتصرف للمستحقين

231. منحة الوفاة تصرف (للمستحقين) عن المؤمن عليه إللي مات أثناء خدمته + اصحاب المعاش

232. عند وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر تصرف للأرامل أو الأرملة فإذا لم يوجد تصرف **لأرشد الأولاد** فإذا لم يوجد صرفت لأي شخص يثبت قيامه بصرفها

233. يجب أن يتم صرف هذه النفقات **خلال ثلاثة أيام على الأكثر** من تاريخ تقديم الطلب

234. نفقات الجنازة تسري على صاحب المعاش ولا تسري على المؤمن عليه حتى ولو حدثت الوفاة أثناء الخدمة

235. تصرف نفقات الجنازة إلى من قام بصرفها فعلا وذلك يكون في حالة عدم وجود أرشد الأبناء

236. جهة العمل التي كان يعمل بها صاحب المعاش هي التي تقوم بصرف نفقات الجنازة

المكافأة

237. القانون الحالي نص على سريان نظام المكافأة على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولا من المادة 2 هذا القانون

238. نظام مكافأة يتم تمويله من حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 1% من أجر الاشتراك شهريا ومن حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1% من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريا

239. تصرف المكافأة للمؤمن عليه وإذا توفى تصرف للمستحقين للمعاش أو للتعويض الدفعة الواحدة

240. يحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي على دفعة الحياة ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء ويعاد النظر فيها كل خمس سنوات

241. في حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة يصرف الرصيد المتوفر في الحساب وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش يصرف هذا الرصيد لمستحقيه المعاش أولت أو تعويض الدفعة الواحدة

242. المشرع في القانون رقم 148 لسنة 2019 قد ألغى ما يسمى باستبدال المعاش كحق إضافي للمؤمن عليهم وأصحاب المعاش

243. نظام استبدال المعاش هو مبلغ مالي ويعطى دفعة واحدة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش وتخصم منه على أقساط

التأمين من المخاطر المهنية

244. تأمين إصابات العمل بدأ في مصر

245. العوامل التي كانت وراء تأمين إصابات العمل عوامل إجتماعية واقتصادية وقانونية وفنية

246. اعفى القانون العامل المصاب أثناء العمل أو بمناسبته من عبء إثبات المسؤولية وذلك بافتراض مسؤولية صاحب العمل عنها وفقا لنظرية الغرم بالغنم

247. المشرع المصري والفرنسي لم يضع تعريف للأمراض المهنية

248. المشرع المصري وضع تعريف لإصابات العمل

249. **تأمين إصابة العمل يغطي أربع أنواع من المخاطر**، وهم : الإصابة بأحد أمراض المهنية ، الإصابة نتيجة حادث عمل، الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل، الإصابة نتيجة حادث يقع للعامل أثناء ذهابه للعمل أوعودته منه

الأساليب التى تتبع لتحديد أمراض المهنة

250. **أسلوب الجدول المغلق** يحدد الأمراض المهنية على **سبيل الحصر** وإذا ظهر مرض جديد نتيجة للتطور الصناعي فيتعين لاعتباره من بين الأمراض المهنية أن يصدر القانون إضافته

251. **أسلوب الجدول المفتوح** تحدد فيه الأمراض على سبيل الحصر مع السماح بإضافة أمراض مهنية جديدة بإجراءات سهلة ومبسطة

252. **أسلوب التغطية المفتوحة** وفي هذا الأسلوب يترك تحديد المرض المهني إلى اللجنة الطبية المختصة التي يتعين عليها تشخيص المرض مع إقامة علاقة السببية بين المرض والعمل ويتميز هذا الأسلوب **بالمرونة الكاملة** ولكن تعترضه صعوبة في التطبيق إذا لم يكن أعضاء اللجنة الطبية على مستوى عالي من الخبرة

253. يأخذ المشرع في قانون التأمين الاجتماعي بأسلوب الجدول المفتوح ووضع جدول متضمن بيان تفصيلي لما يعتبر من أمراض المهنة ويتضمن الجدول حاليا **34 مرض**

254. **هناك شروط يجب أن تتوافر** لكي يستفيد العامل المصاب بأحد أمراض المهنة من أحكام تأمين إصابات العمل

255. **الشرط الأول** أن يكون المرض من الأمراض الواردة في الجدول حيث أن مجرد وجود المرض في الجدول فيعد هذا قرينة قانونية قاطعة على وجود علاقة سبية بين المرض والعمل الذي يمارسه

256. لم يكن المرض من الأمراض الواردة في الجدول فإنه لا يعتبر من قبيل المرض المهني

257. **الشرط الثاني** أن يكون العمل الذي يقوم به المؤمن عليه قرين(مرتبط) المرض المهني الذي أصيب به

258. مجرد إصابة العامل بالمرض الوارد في الجدول لا يكفي لاعتباره إصابة عمل بل يجب أن يكون مهنة العامل من الأعمال أو المهن الواردة قرين هذا المرض بالجدول

259. المشرع حدد الأعمال المسببة لبعض الأمراض **على سبيل المثال**

260. يقع عبء إثبات الارتباط بين المرض والعمل على عاتق العامل

261. **(مهم) الشرط الثالث** ظهور أعراض المرض خلال مزاولة العامل للمهنة أو خلال سنة من تاريخ ترك العمل بها

262. إذا ظهرت أعراض المرض المهني على العامل خلال قيامه بالعمل الذي يسبب هذا المرض فإنه يغطى تأمينيا وفقا لأحكام التأمين إصابة العمل

263. إذا ظهرت أعراض المرض المهني على العامل **خلال سنة** من ترك العمل الذي يسبب هذا المرض فإن هذا المرض يغطى تأمينيا باعتباره مرض مهني ويستوي في هذه الحالة أن يكون العامل خلال هذه الفترة في حالة بطالة أو عمل

264. إذا ظهرت أعراض المرض **بعد مضي سنة** من تاريخ ترك العامل للعمل الذي يسبب هذا المرض فلا يغطى هذا المرض تأمينا

حوادث العمل

265. يعرف حادث العمل بأنه كل ما يمس جسم الإنسان ويكون ذو أصل خارجي ويتسم بالمفاجأة

266. تعتبر حادثة عمل الحادث الذي يمس بجسم الإنسان سواء كان هذا المساس خارجيا أو داخليا عميقا أم سطحيا عضويا أو نفسيا ويشمل الجروح والكسور والاضطرابات العصبية والنفسية

267. لا يعتبر حادث عمل ما يصيب العامل في ماله أو سمعته أو شرفه ولا يعوض عنه العامل على أساس حوادث العمل **بل** على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية

268. لكي نكون بصدد حادثة عمل يجب أن تكون الإصابة نتيجة **لقوة خارجية** بمعنى أن يكون السبب المباشر للحادث نتيجة لمؤثرات خارجية عن جسم الإنسان يعني بعيد عن المرض

269. لا يشترط في القوى الخارجية أن تكون مادية بل يمكن أن تكون معنوية أيضا

270. تعتبر حادثة عمل إذا أصيب العامل بضربة شمس لأن الشمس تعتبر هنا أصل خارجي أو إلاصابة العامل بالتاتينوس نتيجة لدغة حشرة

271. لا يشترط في المؤثر الخارجي أن يكون مادي ملموس بل يكفي أن يكون معنويا كتأثير في شعور المؤمن عليه أدى إلى إحداث إصابة

272. يجب أن يتوافر في حادث العمل عنصر المفاجأة أو المباغتة وهذا الشرط يتعلق بالفعل ذاته وليس بالأثر المترتب عليه

273. متى كان الفعل مباغتا فإنه يعتبر حادثا حتى ولو تراخت آثاره الضارة أي لم تظهر إلا بعد فترة من الزمن (مهم)

274. قد يقع حادث العمل بفعل إيجابي وكذلك قد يتحقق بالامتناع أو الترك

275. شرط المباغتة يعد **عنصر هام لتمييز** حادث العمل على المرض المهني

276. تعتبر الإصابة بالانزلاق الغضروفي من حوادث العمل

277. تعتبر حادثة عمل امتناع توصيل الأوكسجين لعمال المناجم تحت الأرض أو للغواصين تحت الماء (بالترك)

278. **الشرط الرابع** توافرعلاقة سببية بين الواقعة والضررمن ناحية وبين الإصابة والعمل من ناحية أخرى

279. الإصابة التي تحدث للعامل **أثناء العمل** أو في **مكان العمل** تعتبر إصابة عمل بصرف النظرعن الدافع الذي أدى إلى حدوثها كما لو كان دافع شخصي كمشاجرة تحدث في مكان العمل لأسباب شخصية لا علاقة لها بالعمل

280. لا يشترط في الحادث الذي يقع أثناء العمل توافر رابطة سببية بينه وبين العمل لأن هنا المسؤولية **مفترضة** في جميع الحالات فلا يلزم إثبات وجودها ولا يجوز نفيها

281. إذا قام صاحب العمل بندب العامل أو إعارته لدى جهة أو صاحب عمل آخر فإن قيام العامل بالعمل المنتدب أو المعار إليه يعتبر بمثابة قيام بعمله الأصلي بغض النظر عن طبيعة العمل الذي تزاوله الجهة المعار إليها وعلى ذلك فإن الإصابة التي تقع للعامل في هذا العمل الثاني تعتبر إصابة عمل

282. تعتبر إصابة عمل الحادث الذي يقع للعامل أثناء قيامه بمهمة كُلف بها من صاحب العمل وكانت هذه المهمة غير متصلة بنشاط صاحب العمل

283. تكليف صاحب العمل للعاملين بمهمة أداء مباريات الرياضية أو الاشتراك في فريق التمثيل أو الإشراف على رحلة مما يندرج تحت النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للوحدة **والذي يسمح به القانون** فإن العامل الذي يؤدي أي من هذه المهام ويصاب أثناء تأديتها أو بسببها أو أثناء ذهابه لتأديتها أو العودة منها تعد إصابة عمل لأن ما طلبه صاحب العمل كان في حدود القانون

284. يعتبر حادث عمل إذا وقعت الإصابة في الساعات المحددة للعمل وأثناء تأدية العامل لعمله في مكان العمل حتى ولو لم يكن هناك أدنى صلة بين الحادث والعمل فلا يشترط هنا علاقة سببية بين الإصابة والعمل حيث افترض المشرع وجود علاقة سببية في جميع الحالات التي يقع في الحادث أثناء تأدية حيث **اكتفى بالتلازم الزمني**

285. تعتبر حادثة عمل الإصابة التي تحدث للعامل في غير ساعات العمل إذا كان العامل يباشر العمل لمصلحة صاحب العمل

286. تعتبر حادثة عمل الحادثة التي تقع بعد انتهاء ساعات العمل وذلك أثناء قيام العامل بتسليم أدواته وتعتبر أيضا حادثة عمل الحادثة التي تقع قبل بدء العمل في الدقائق التي يتسلم فيها العامل لعمله

287. تعتبر إصابة عمل التي تقع أثناء تأدية العمل أيا كان سبب الحادث الذي أدى إلى هذه الإصابة سواء كان السبب يرجع إلى خطأ صاحب العمل أو إلى خطأ شخصي من الغير أو إلى قوة قاهرة

288. تعتبر إصابة عمل إذا كانت الإصابة ترجع إلى خطأ العامل المصاب بشرط ألا يكون هذا الخطأ عندا أوجسيما

289. حتى يستفيد العامل من الحماية التأمينية في حالة إصابته نتيجة حادث وقع أثناء العمل فعليه أن يثبت إن الإصابة وقعت في زمن العمل وفي مكانه

290. **يقصد بمكان العمل** الذي يقع على العامل عبء إثبات وقوع الإصابة فيه المكان الذي يؤدي فيه العامل لعمله المتفق عليه مع صاحب العمل أو أي مكان آخر يوجد فيه العامل بمناسبة تنفيذ هذا العمل طالما إنه خاضع لرقابة أشراف صاحب العمل
291. يعتبر مكان عمل المكان الذي يقع خارج المنشأة أو المصنع وتوجه إليه العامل بناء على إذن من صاحب العمل
292. تعتبر حادثة عمل الحادثة التي تقع للعامل أثناء تنقله من مكان إلى آخر لأداء عمله خارج المنشأة
293. **يقصد زمان العمل** الذي يقع على العامل عبء إثبات أصابته فيه هو الساعات المحددة للعمل وهي الفترة الكائنة بين موعد بدء العمل وموعد نهايته
294. يتسع زمان العمل ليشمل الفترة التمهيدية السابقة على بداية العمل كذلك يمتد زمان العمل ليشمل الفترة التكميلية التي يضطر فيها العامل إلى التأخير بعض الوقت بعد انتهاء مواعيد العمل فالإصابة التي تقع أثناء الفترة التمهيدية أو التكميلية تعتبر أصابة عمل
295. الإصابة الناتجة في فترة الراحة في العمل تعتبر إصابة عمل بشرط أن يقضي العامل فترة راحته في مكان العمل حيث تعتبر فترة الراحة امتدادا لوقت العمل
296. الحادث الذي يقع للعامل المضرب عن العمل لا يعتبر حادث عمل حتى ولو كان العامل المضرب موجود في مكان العمل
297. تعتبر حادثة عمل الحادثة التي تقع للعامل في مكان عمله حتى ولو وقعت أثناء نومه ليلا أو نهارا (بواب والحارس)
298. الحادث الذي يقع **أثناء العمل** العلاقة السببية فيه تكون مفترضة
299. الحادث الذي يقع **بسبب العمل** يلزم توافرعلاقة سببية لأنها غير مفترضة
300. **المقصود بالحادث بسبب العمل** أن يقع الحادث في غير مقر العمل ولكن الحادث **يتعلق** بظروف العمل مثال أن يتعدى عامل على رئيسه خارج مكان العمل لأسباب تتعلق بالعمل أو ظروفه
301. إذا تعدى العامل على رئيسه خارج العمل لأسباب لا علاقة لها بالعمل أو لخلافات شخصية فلا يعتبر حادث عمل
302. تعتبر الإصابة قد وقعت بسبب العمل إذا أثبت إن الحادث الذي أدى إلى الإصابة ما كان ليقع لولا ارتباط العامل بالعمل فلا بد من وجود **رابطة موضوعية** بين الحادث والعمل
303. تعتبر الإصابة الناتجة عن الإرهاق أو الإجهاد من العمل إصابة عمل
304. **يشترط لاعتبار الأصابة إن ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من إصابات العمل**
305. **الشرط الأول** ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة بمعنى ألا يكون بلغ 60 سنة

306. **الشرط الثاني** أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي سواء تم بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو غيره ويشترط هنا وجود علاقة بين الإرهاق والمجهود الإضافي

307. الإصابة التي تنشأ بسبب ما بذله العامل من مجهود عادي فلا يعد إرهاقا مسببا لإصابة العمل

308. **الشرط الثالث** أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ولا يلزم أن يكون قرار التكليف متضمنا تحديد الوقت الذي يتعين على العامل إنجاز العمل الإضافي خلاله

309. **الشرط الرابع** أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية بحيث يكون الإرهاق ناتج من العمل

310. **الشرط الخامس** أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية بصرف النظر عن طول الفترة الزمنية أو قصرها طالما إنها كانت كافية بذاتها لحدوث الحالة المرضية

311. **الشرط السادس** أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة وسبب هذا الشرط هو استغناء المشرع في هذه الحالة عن شرط الفجائية

312. **الشرط السابع** أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل أصابة المؤمن عليها بإحدى الأمراض الآتية نزيف في المخ أو انسداد في شرايين المخ الإنسداد بالشرايين التاجية للقلب

313. **الشرط الثامن** ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة

<u>حادث الطريق</u>

314. المشرع الفرنسي حدد الطريق بنطاق مكاني فحصره بين مكان العمل من ناحية وبين المسكن الأصلي أو الثانوي او المكان الذي يتردد عليه العامل لأسباب عائلية أو المكان الذي تناول فيه طعامه من ناحية أخرى

315. المشرع المصري لم يحدد نطاق مكاني للطريق واكتفى بالتحديد الزمني فقرر اعتبار الحادث حادث طريق إذا وقع خلال فترة الذهاب إلى العمل أو العودة منه

316. الحادث الذي يقع للعامل داخل المسكن وأثناء استعداده للذهاب لمباشرة عمله لا يعتبر من قبيل حادث الطريق

317. يعتبر العامل على طريق للعمل بمجرد مغادرته لباب شقته وكذلك يعتبرالي طريق العمل المصاعد والسلالم والدهاليز والممرات الموصلة إلى المسكن وبمجرد إجتياز مكان العمل ينتهي طريق العمل فالحادث الذي يقع للعامل داخل مكان العمل يعتبر حادث عمل وليس حادث طريق

318. يشترط لاعتبار الحادث حادث طريق أن يكون الهدف من الذهاب إلى مكان العمل أو العودة منه هو مباشرة العمل حتى يعتبر الحادث حادث طريق
319. إذا كان العامل يهدف من الذهاب إلى مكان العمل تحقيق غرض شخصي فإن الحادث الذي يقع له لا يعتبر من قبيل حوادث الطريق
320. يتعين على العامل أن يجتاز الطريق الطبيعي مهما كان طوله
321. يذهب أغلب الفقه أن المعيار الذي يجب للأخذ به لتحديد الطريق الطبيعي هو معيار موضوعي وليس شخصي
322. الطريق الطبيعي ليس هو بالضرورة الطريق المعتاد أو المألوف فإذا اعتاد العامل على اجتياز طريق معين فله أن يستبدله ويجتاز طريق آخر طالما إنه كان طبيعيا
323. لا يلزم لاعتبار الحادثة حادثة الطريق أن يلتزم العامل باستعمال وسيلة معينة للمواصلات فالعبرة بالطريق الذي يسلكه الشخص وليس بالوسيلة التي قطع بها الطريق
324. يشترط لاعتبار الحادث حادث طريق أن يجتاز العامل الطريق الطبيعي في الوقت الذي يتناسب مع موعد بدء ونهاية العمل وأن يكون تواجده على هذا الطريق بقصد أداء العمل
325. قانون التأمين الاجتماعي لا يحمي الطريق الطبيعي للعامل مجردا لذاته ولكنه يحميه إذا قطعه العامل لمباشرة عمله
326. مواعيد بدء العمل وانتهائها هو العنصر الرئيسي الذي يتحدث على أساسه الوقت المعقول والطبيعي لإبتداء العامل لطريق العمل
327. يتحدد الوقت الطبيعي لطريق العمل بمجموعة من الاعتبارات منها اعتبارات شخصية بالعامل كالسن والجنس والحالة الصحية ومنها اعتبارات موضوعية خاصة بالطريق من حيث خطورة
328. إذا كان الحادث وقع أثناء الوقت الطبيعي للطريق المؤدي إلى العمل فإن العامل يعفى من إثبات إنه كان متجها إلى عمله
329. المناط في اعتبار حادث الطريق إصابة عمل أن يقع خارج الطريق الطبيعي
330. لا يحول دون إعتبار حادث الطريق أصابة عمل أن يكون العامل منصرفا من مكان عمله قبل ميعاد الانصراف أو ذاهبا إليه بعد الميعاد المحدد للحضور حيث أن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الحادث والعمل ما دام لم يوجد توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي
331. يشترط لكي يتم اعتبار حادث الطريق إصابة عمل ألا يكون هناك تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي
332. يقصد بالتوقف الكف عن السير في الطريق لفترة قصيرة من الوقت مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي

333. التوقف الذي يستبعد من الحماية التأمينية هو التوقف الذي يدوم فترة طويلة من الزمن ويكون من شأنه جعل الرحلة تستغرق وقت أطول من المعتاد أما إذا كان التوقف عابرا لا يستغرق إلا مدة قصيرة فلا يستبعد من الحماية التأمينية
334. إذا توقف العامل ليصافح صديقا أو يشتري صحيفة أو وقف ليقوم بواجب إنساني كإنقاذ مصاب أو الاتصال بالمطافي فإذا تعرض لإصابة أثناء فعل هذه الأعمال فإنها تكون حادثة طريق وبالتالي إصابة عمل
335. التخلف يقصد به تأخر العامل عن الميعاد المعتاد للذهاب إلى العمل أول الانتظار في مكان العمل بعد انتهائه بدون ضرورة تبرر ذلك
336. الانحراف هو أن يسلك العامل طريقا آخر يختلف عن الطريق الطبيعي أي هو تعديل مكاني للطريق الطبيعي
337. إذا قام العامل بالتوقف أو التخلف أو الانحراف ثم استمر في الطريق الطبيعي بعد ذلك وحدثت له إصابة فلا تعتبر هذه الإصابة حادثة طريق
338. لكي يستفيد العامل من الحماية التأمينية عليه أن يثبت إن الإصابة التي لحقت به كانت على الطريق الطبيعي للعمل
339. يقع عبء إثبات التخلف أو التوقف أو الانحراف على الهيئة التأمينية
340. يذهب أغلب الفقه المصري إلى الأخذ بالباعث أوالسبب الذي يدفع العامل إلى التوقف أو التخلف أو الانحراف
341. يعتبر من قبيل الباعث المشروع قيام العامل بشراء اللوازم المنزلية وتوصيل الأولاد إلى المدارس قبل الذهاب للعمل أو اصطحابهم للمنزل عند العودة من العمل وبالتالي الإصابة التي تحدث للعامل في هذه الحالات تعتبر حادثة عمل حيث يعد هذا الانحراف مشروع
342. تقدير ما إذا كان ما حصل من العامل يدخل تحت مدلول التخلف أو التوقف أو انحراف مسألة قانونية تخضع فيها المحاكم لرقابة محكمة النقض
343. على العامل عبء إثبات أن توقفه أو تخلفه وانحرافه كان مبررا ومشروع

<u>المزايا والحقوق المترتبة على أصابة العمل</u>

344. تتحمل الجهة المختصة التي كان يعمل بها العامل بصرف تعويض الأجر وأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل المقاومة إلى العلاج
345. يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة تأمينية
346. تسري أحكام الرعاية الطبية ومصاريف الانتقال في حالة انتكاس الإصابة أي معاودة ألم الإصابة بعد إتمام العلاج كما تسرى أيضا على حالات مضاعفات الإصابة
347. علاقة العمل أثناء فترة المرض تكون موقوفه

348. بحسب الأصل لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي العقد بسبب العجز إلا بعد ثبوته بمعرفة الجهة المختصة

349. يعطى العامل المصاب بإصابة عمل تعويض أجر ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله حتى ولو انتهت العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة

350. في جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها

351. لا يسري تأمين إصابة العمل على المؤمن عليه إذا كان في إجازة لغير العمل حيث لا يؤدي عنه اشتراك تأمين إصابة عمل في هذه الفتره

352. لا يسري تأمين إصابة العمل على المؤمن عليه الذي يعمل خارج البلاد حيث إنه لا يؤدي عنه اشتراك اصابة عمل إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة

353. يسري تأمين إصابة العمل على جميع الفئات المذكورة بالبند أولا من المادة الثانية

354. يسري نطاق تأمين إصابة العمل على العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة

355. يسري تأمين إصابة العمل على الطلاب الذين يشتغلون بمشروعات التشغيل الصيفي المكلفون بالخدمة العامة، المتدرجون والتلاميذ و الصنايعيون،الملتحقون بعمل بعد سن الشيخوخة وكان لا يسري لهما تأمين العجز أو الشيخوخة

356. ينتهي استحقاق صرف تعويض الأجر للعامل في حالة إصابته بإصابة عمل في حالة الشفاء أو إثبات العجز أو انتهاء الخدمة ببلوغ السن

357. في تأمين اصابة العمل يجوز للجهة الملتزمة بصرف تعويض الأجر أن تقرر صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليها تعليمات العلاج

358. إذا ثبت من التحقيق الذي يجري بمعرفة الجهة المختصة إن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد في إصابة نفسه أو ان الاصابه حدثت بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة انقطاع المؤمن عليها بسبب الإصابة أجازة مرضية

359. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة يتم تسوية المعاش بنسبة 80% من الأجر المنصوص عليها في هذا القانون ويزداد هذا المعاش بنسبة 1% سنويا

360. إذا إذا نشأ عن أصابة العمل عجز جزئي مستديم تقدر نسبته ب35% فأكثر فيستحق المصاب معاشا يتساوى مع هذه النسبة

<u>حالات الحرمان من تعويض الإصابة (مهم جدا)</u>

361. لا يستحق العامل تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية : إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه، إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب وذلك إذا كان تحت تأثير الخمر أو المخدرات وكذلك أيضا كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أماكن ظاهرة في محل العمل

362. يجوز للعامل المصاب بإصابة عمل أن يجمع بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود
363. يجوز للعامل المصاب بإصابة عمل أن يجمع بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقها وبدون حدود
364. يجوز للعامل المصاب بإصابة عمل أن يجمع بين معاش الإصابة ومعاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

نطاق مسؤولية الهيئة التأمينية المختصة مهمة جدا

365. تلتزم الجهة التأمينية المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام إصابة العمل حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل
366. لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالتعويضات التي تستحقها الأصابة طبقا لقانون آخر
367. لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد صاحب العمل بصرف تعويضات وفقا لقانون آخر غير قانون التأمين الاجتماعي إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانب صاحب العمل
368. حق العامل في التعويض عن إصابة العمل في مواجهة الهيئة التأمينية يقوم على أساس فكرة التأمين وليس على أساس فكرة المسؤولية أو الخطأ
369. (مهم) لا يجوز للهيئة التنصل من تلك المسؤولية قبل المصاب حتى ولو كانت الإصابة تقضي مسؤولية شخص آخر
370. لا يجوز إلزام الهيئة المختصة بتعويضات أخرى بناء على أي قانون آخر
371. في كل الأحوال تكون الهيئة مسؤولة عن إصابة العمل حتى لو الإصابة كانت نتيجة فعل شخص آخر
372. لا يشترط لكي يكون صاحب العمل مسؤول اتجاه المصاب أن يكون الخطأ الذي وقع من جانبه يكون متعمد فيه ولكن يكفي أن يكون الخطأ جسيم
373. ومناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت إن إصابته ونشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل
374. العامل المصاب لا يستطيع أن يجمع بين تعويضين عن نفس الضرر
375. التزام الهيئة بتعويض العامل لا يمنع من التزام صاحب العمل بتعويضه وفقا لأحكام القانون المدني ومع ذلك لا يجوز أن يكون التعويض زائدا عن الضرر
376. لا يجوز الرجوع على صاحب العمل وفقا لأحكام المسؤولية المدنية إلا إذا وقع الخطأ من جانبه
377. إذا كانت إصابة العمل نتيجة خطأ الغير غير صاحب العمل فيكون هذا الغير مسؤولا أمام العامل المصاب وفقا للأحكام العامة في القانون المدني

378. القانون رقم 148 لم يعطي نصا للهيئة بالحق في الرجوع على الشخص الذي تسبب في إحداث الضرر المؤدي إلى إصابة المؤمن عليه

379. تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بإصابة العمل

380. يعتبر قرار الهيئة تأمينية المختصة برفض اعتبار الإصابة إصابة أثناء العمل أو بسببه قرارا إداريا يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعن على هذا القرار

381. إذا كانت الإصابة نتيجة لخطأ الغير غير صاحب العمل فيكون هذا غير مسؤول عن أمام العامل المصاب طبقا للأحكام العامة للمسؤولية في القانون المدني ويختص بذلك القضاء العادي

تأمين البطالة وفقا لقانون 148

382. يشترط لكي يعتبر العامل في حالة بطالة أن يكون قادرعلى العمل ، وأن يكون راغبا في العمل ، وأن يكون يبحث عن عمل

383. يكفي لكي يعتبر العامل في حالة بطالة في جميع الأحوال أن يسجل اسمه في مكتب القوى العاملة بسجل المتعطلين

384. يطبق تأمين البطالة على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود إتنين وتلاتة من أولا من المادة 2 من هذا القانون

385. يستثني من تأمين البطالة العاملين الذين يستخدمون أعمال عرضية أو مؤقتة مع عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد

386. يشترط **للانتفاع** بتأمين البطالة ألا يتجاوز سن المؤمن عليه سن الشيخوخة

387. يشترط لاستحقاق **تعويض** البطالة ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ويعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل

388. يشترط لاستحقاق **تعويض** البطالة ألا تكون قد إنتهت خدمة المؤمن عليها نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماس بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة

389. يشترط لاستحقاق **تعويض** البطالة أن يكون المؤمن عليه مشتركا في هذا التأمين لمدة سنة على الأقل

390. يشترط لكي يستحق العامل **تعويض** البطالة أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه في سجل المتعطلين

تمويل نظام التأمين الاجتماعي

391. نظام التأمين الاجتماعي يمول عن طريق الاشتراكات في أغلب دول العالم ويعتبر هذا الأسلوب هو الأسلوب الأمثل في تمويل نظم التأمين الاجتماعي

392. تعتبر اشتراكات التأمين المورد الأساسي الذي يقوم بأعباء نظام التأمين الاجتماعي

393. يتم جمع الاشتراكات من ثلاث مصادر هم : المؤمن عليهم وأصحاب العمل والدولة

394. استعارة المشرع التأميني بمساهمة المؤمن عليهم في نفقات نظام التأمين استعارة غير موفقة

395. يجب ألا يزيد مجموع ما يتحمله العاملون في تمويل التأمينات على 5% من جملة تكلفة المزايا في المخصصة للمؤمن عليهم
396. يمثل اشتراك صاحب العمل موردا رئيسيا في التمويل نظام التأمين الاجتماعي
397. تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم في البندين واحد وإثنين على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر
398. تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم في باقي البنود خلال سنة ميلادية على أساس اجورهم في **شهر يناير** من كل عام
399. إذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي
400. لا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهر كامل
401. يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي
402. تستحق الاشتراكات عن مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج ويلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية
403. يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات في مدد الإجازات الدراسية بدون أجر كما يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها في المواعيد
404. تلتزم الجهة المرسلة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليها في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية
405. تلتزم الجهة المعار إليها إعارة داخلية بحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره
406. يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم و اشتراكاتهم
407. إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المطلوبة عن العمال فيكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان تم تقديمه من صاحب العمل للهيئة وتلتزم الهيئة في هذه الحالة عن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المستحقة عليه
408. إذا طالبت الهيئة صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة يكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالب لدى المكتب المختص خلال 30 يوم من تسليم الأخطار وعلى الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال 30 يوم من تاريخ وروده إليها
409. لصاحب العمل أن يطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال 30 يوم ويصبح الحساب نهائيا وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن بدون طعن أو برفض الهيئة اعتراض صاحب العمل
410. يجوز إسناد تحصيل اشتراكات التأمين للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة مقابل نسبة لا تزيد عن 1% من المبالغ المحصنة

411. يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الإشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك
412. تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة للهيئة من كافة الضرائب والرسوم أيا كان نوعها
413. تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب
414. تعفى الهيئة من أداء الضرائب والرسوم على الأصناف اللازمة لأعمالها التي تستوردها من الخارج
415. (مهم جداا) تعفي لهيئة من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي والدعاوي التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة
416. (مهم جدا جدا) المبالغ المستحقة للهيئة يكون لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ويتم إستيفائها قبل المصروفات القضائية ويحق للهيئة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري
417. لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة مطلقا (×) يجوز لسداد بعض الديون
418. يتم وقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرأو تعويضا عن الأجر ويستأنف السداد فوراستحقاقه الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي تم إيقاف فيها سداد الأقساط
419. يجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها من قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على **خمس سنوات**
420. يجوز للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها
421. تضمن المنشأة بجميع عناصرها المادية والمعنوية وفي أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة التأمينيه
422. يكون لمفتشي التأمينات الاجتماعية صفة الضبطية القضائية حيث يحق لهم دخول مجال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون
423. يلتزم كل من يعهد بتنفيذ أي أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة بإسم المقاول وعنوانه و بياناته قبل بدأ العمل **بسبعة أيام على الأقل**
424. تلتزم الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بموافاة الهيئة التأمينيه ببيانات الترخيص

425. تلتزم الجهات والمصالح الحكومية بما فيها مصلحة الضرائب والإدارة العامة للجوازات والبنوك والنقابات والجمعيات بوافات الهيئة التأمينيه بجميع البيانات التي تتطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون
426. على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير
427. يجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف نيابة عنها على أن تشدد ما قامت الهيئة بصرفه خلال 30 يوم من تاريخ الصرف
428. (مهم جدا جدا) تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع 160.5 مليار يزداد بنسبة 5.7% سنويا ويؤدي هذا القسط لمدة 50 سنة وذلك مقابل قيام صندوق التأمين بتحمل عدة التزامات
429. (مهم) استثناء من الأصل تتقادم حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بإنقضاء 15 سنة من تاريخ الاستحقاق وذلك في حالة تمسك المدين بذلك
430. في جميع الأحوال لا يسري التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمدين الذي يتبع أي طرق من طرق الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة حول عدم الوفاء بمستحقاتها كاملة
431. لا يسري التقادم بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه
432. تختص الهيئة بطلب رأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون الخاص بالتقادم
433. لا يعتمد نظام التأمينات الاجتماعية في الوفاء بالحقوق التأمينية على حصيلته من الاشتراكات فقط بل يعتمد أيضا على ريع استثمار الأموال المجمعة كمخصصات واحتياطات
434. من أهم مشاكل نظم التأمينات الاجتماعية مشكلة استثمار الاحتياطات النقدية
435. يعتبر من الأمور المستحدثة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات هو إنشاء صندوق جديد تحت مسمي صندوق إدارة واستثمار أموال صندوق التأمينات الاجتماعية
436. صندوق إدارة واستثمار أموال الهيئة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ولا يزيد أعضاءه عن 15 عضو من المتخصصين ومدة العضوية ثلاث سنوات وتجدد لمرة واحدة فقط
437. الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي يكون لها الشخصية الاعتبارية والموازنة المستقلة كما يكون لها الاستقلال الفني والمالي والإداري وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية

438. المهمة الأساسية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي إدارة صناديق التأمينات وصندوق الاستثمار

تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى(مهم)

439. يشكل من رئيس متفرغ من ذوي الخبرة في مجال المعاشات والتأمينات،، ومن نواب متفرغين لرئيس الهيئة ،، ومن رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة،، ومن إثنان ممثلين عن أصحاب المعاشات يختارهم مجلس الإدارة،، ومن ثلاثة من الخبراء المستقلين في مجالات عمل الهيئة يختارهم مجلس الإدارة،،

440. يصدر تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ويكون التجديد لرئيس الهيئة ونوابه وممثلين أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة

441. رئيس مجلس إدارة الهيئة ليس وزير التأمينات الاجتماعية كما كان في القوانين السابقة

442. لم يشترط في التشكيل عدد محدد لنواب الرئيس ويعني هذا إنه يمكن أن يكون النواب أي عدد ولكن يشترط أن يكون من ذوي الخبرة في مجال التأمين سواء التأمين الاجتماعي أو التأمين بصفة عامة

443. يشترط في نواب الرئيس أن يكون أحد هؤلاء على الأقل من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار

444. القانون رقم 148 لسنة 2019 حدد على سبيل الحصر ما يتضمنه التشكيل من أعضاء وعددهم وصفاتهم الوظيفية وخبراتهم العملية والعلمية

445. مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هو السلطة العليا المهيمنه على شؤونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ويتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصاتها وذلك دون الحاجة لإعتمادها من جهة أخرى

446. يختص مجلس الإدارة باعتماد القرارات ذات الصبغة التشريعية والقرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والإدارية للهيئة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية

447. يختص مجلس الإدارة بالإشراف على سير العمل بالهيئة ومراجعة واعتماد سياستها واستراتيجيتها المختلفة في كافة المجالات

448. يختص مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة

449. يختص مجلس إدارة الهيئة بإقرار ميزانية الهيئة وقوائمها المالية

450. يختص مجلس إدارة الهيئة باعتماد ومتابعة خطط وسياسات استثمار أموال التأمين الاجتماعي

451. يختص مجلس إدارة الهيئة بالإشراف والرقابة على إدارة صندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي

452. يختص مجلس إدارة الهيئة بتعيين مديري الاستثمار

453. يختص مجلس إدارة الهيئة بمناقشة واعتماد التقارير الاكتوارية الخاصة بالهيئة بما يكفل ضمان التوازن المالي للنظام

454. يختص مجلس إدارة الهيئة بوضع نظام خاص للأجور وإثابة العاملين بالهيئة في ضوء معدلات أدائهم وحجم مستوى إنجازهم في العمل

455. يكون لرئيس الهيئة سلطات الوزير المختص في التعاقد على تدبير احتياجات الهيئة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل

456. يتعين أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة

اختصاصات رئيس الهيئة

457. يمثل رئيس الهيئة الهيئة أمام القضاء

458. يختص رئيس الهيئة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة

459. يختص رئيس الهيئة بإدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته

460. يختص رئيس الهيئة بدراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين واللوائح والقرارات باختصاصه بها

461. يختص رئيس الهيئة بعرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية

462. يختص رئيس الهيئة بموافاة أجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة

463. يجوز لرئيس الهيئة أن يفوض أحد نوابه في بعض اختصاصاته

464. خصص قانون التأمينات الاجتماعية رقم 148 لسنة 2019 بابا كاملا للعقوبات الواردة في وذلك بالنسبة للمخالفين لأحكامه

465. (مهمة جداا) العقوبات الواردة في هذا الباب هي الحد الأدنى ، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها بالعقوبات المقررة لها

دعواتكم